

المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بزيادة من الفاعلية . وقد أشارت المادة (2) من الاتفاقية إلى تعريف بعض المصطلحات الواردة بها ، كما بينت المادة (3) نطاق انتسابها بتحديد الجرائم التي تعمل على منعها ومتى يعتبر الجرم ذات طابع عبر وطني ، وأوجبت المادة (4) على الدول الأطراف أن توادي التزاماتها بموجب الاتفاقية على نحو يصون السيادة والحرمة الإقليمية للدول ، وبينت المادة (5) الأحكام المتعلقة بجرائم المشاركة في جماعة إجرامية ، كما بينت المواد (6 و 7 و 8 و 9) الأحكام المتعلقة بجرائم غسل العائدات الإجرامية وتدابير مكافحتها وجرائم الفساد ومكافحته .

وأشارت المواد من (10 إلى 14) إلى الإجراءات التي يتبعها على الدول اتخاذها حيال الجرائم الواردة في المواد (5 و 6 و 8 و 23) من الاتفاقية من ملاحقة ، ومقاضاة وجزاءات ومصادرة وضبط التعاون الدولي اللازم لأغراض المصادرة والتصرف في العائدات الإجرامية والممتلكات المصدرة .

وبيّنت المواد من (15 إلى 29) الأحكام المتعلقة بالولاية القضائية للدول على الجرائم المقررة بمقتضى المواد (5 و 6 و 8 و 23) من الاتفاقية وتسلیم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتقدمة والمحفظات المشتركة ، وأساليب التحري الخاصة ونقل الإجراءات الجنائية وإنشاء سجل جنائي وتحريم إعاقة سير العدالة ، وحماية الشهود ، ومساعدة الضحايا وحمايتهم ، والتدابير الازمة لتعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القوانين والتعاون في مجال إنفاذها ، وكيفية جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة ، والتدريب والمساعد التقنية ، وأشارت المادتان (30 و 31) إلى التدابير الأخرى لتنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية ومنع الجماعات الإجرامية المنظمة من المشاركة في الأسواق المشروعة بعادات الجرائم .

وقد نصت المادتان

(32 و 33) على أن ينشأ مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدره الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية وتوفير الأمانة الازمة لهذا المؤتمر .

قانون رقم 5 لسنة 2006

بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المترتبين بها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

ووفق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي وقعت عليها دولة الكويت بتاريخ 2000/12/12 والبروتوكولين المترتبين بها والتعلق أحدهما بمبنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والمتصل ثانهما بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ، والمرافق نصوصهم لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 27 صفر 1427 هـ

الموافق : 27 مارس 2006 م

مذكرة إيضاحية

للقانون رقم (5) لسنة 2006

بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المترتبين بها

تهدف الاتفاقية المذكورة حسبما يبين من المادة (1) منها التي خصصت لبيان غرضها إلى تعزيز التعاون على منع الجريمة

الجناية ، وأشارت المواد من 6 إلى 18 إلى التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتجريم تهريب المهاجرين بالطرق المختلفة بالطرق المختلفة ، فأوجبت تلك المواد على الدول الأطراف أن تتعاون إلى أقصى مدى ممكن على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي .

وبيّنت هذه التدابير والتدابير الوقائية التي يتعين أن تتخذها ، وكذلك تبادل المعلومات فيما بينها وتعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى مدى ممكن ومراقبة وثائق السفر والهوية ومدى شرعيتها وتوفير وتعزيز التدريب والتعاون التقني وتعزيز البرامج الإعلامية لزيادة الوعي العام للحيلولة دون وقوع المهاجرين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة ، وسن التشريعات عند الاقتضاء لصون وحماية حقوق الأشخاص ، وإبرام الاتفاques والترتيبات الثنائية والإقليمية لتحديد التدابير الازمة لمنع تهريب المهاجرين وإعادة المهاجرين المهرّبين إلى الدول التي يتمتعون بحق الإقامة الدائمة في أقاليمها .

ونصت المادة (19) على شرط احترازي بأن البروتوكول لا يمس حقوق التزامات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، وأنه يتتعين تفسيره على نحو لا ينطبق على تمييز بين الأشخاص ، وتناولت المواد من 21 إلى 24 الأحكام المتعلقة بالتوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام للبروتوكول ، وبدأ نفاذ هذه التدابير بمنع إستعمال وثائق السفر والهوية والتأكد من شرعية هذه الوثائق .

وحيث إن الاتفاقية المشار إليها والبروتوكولين المترتبين بها تحقق مصلحة لدولة الكويت ، ولا تتعارض مع التزامها في المجالين العربي والدولي ، وقد طلبت وزارة الخارجية الموافقة عليها وعلى البروتوكولين المترتبين بها .

ومن حيث إن هذه الاتفاقية والبروتوكولين المذكورين من الاتفاقيات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (70) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليهم بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة . لذلك فلن أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليها .

وتناولت المواد من (34 إلى 40) الأحكام المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتسوية المنازعات والتوفيق والتصديق والقبول والإقرار والانضمام وعلاقة الاتفاقية بالبروتوكولات ، وبدأ نفاذ الاتفاقية وتعديلها والاسحاب منها ، ونصت المادة (41) على أن يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً للاتفاقية وعلى إيداع أصلها لديه .

وقد اقترن بالاتفاقية بروتوكolan أحدهما خصص لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال حيث حددت المادة (1) منه علاقته بالاتفاقية ، وبيّنت المادة (2) أغراضه ، وأشارت المادة (3) إلى تعاريف لبعض المصطلحات الواردة به ، كما وأشارت المادة (4) إلى نطاق تطبيقه ، ونصت المادة (5) على التدابير التشريعية لتجريم الاتجار بالأشخاص والشروع فيها ، وخصصت المواد (من 6 إلى 8) الأحكام المتعلقة بمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ووضعية هؤلاء الضحايا في الدول المستقبلية واعدادتهم إلى أوطنهم ، كما خصصت المواد من (9 إلى 13) الأحكام المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص ، وتبادل المعلومات بين الدول في هذا الشأن وفقاً لقوانينها الداخلية والتدابير الحدودية بينها واتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع إستعمال وثائق السفر والهوية والتأكد من شرعية هذه الوثائق .

وتناولت المواد من (14 إلى 19) بيان الأحكام المتعلقة بتفسير وتطبيق التدابير المبينة بالبروتوكول المذكور وتسوية المنازعات بين الدول ، والتوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام للبروتوكول وبدء نفاذ ، والتعديلات التي يقترح إدخالها عليه والاسحاب منه ، ونصت المادة (20) على أن يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً للبروتوكول وأن يودع أصل البروتوكول إليه .

أما البروتوكول الآخر فقد خصص لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجسر حيث حددت المادة (1) منه علاقته بالاتفاقية ، وبيّنت المادة (2) أغراضه ، وأشارت المادة (3) على تعاريف لبعض المصطلحات الواردة به ، كما وأشارت المادة (4) إلى نطاق تطبيقه ، وأوضحت المادة (5) مسؤولية المهاجرين

الجزء الأول**اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة****الجريمة المنظمة عبر الوطنية****اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة****الجريمة المنظمة عبر الوطنية****التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها 25****المؤرخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000****(المرفق الأول)****المادة 1 - بيان الغرض**

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفاعلية .

المادة 2 - المصطلحات المستخدمة**لأغراض هذه الاتفاقية :**

(أ) يقصد بتعبير «جماعة إجرامية منظمة» جماعة ذات هيكل تنظيمي ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضارفة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المحرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على مفعة مالية أو مفعة مادية أخرى .

(ب) يقصد بتعبير «جريمة خطيرة» سلوك يمثل جرماً يعاقب عليه بالحرمان الشام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد .

(ج) يقصد بتعبير «جماعة ذات هيكل تنظيمي» جماعة غير مشكلة عشوائياً لغرض الارتكاب الفوري لجرائم ما ، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسمياً ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي ، أو

(د) يقصد بتعبير «الممتلكات» الموجودات أيها كان نوعها ، سواء كانت مادية أم غير مادية ، منقوله أم غير منقوله ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي ثبتت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها .

(هـ) يقصد بتعبير «عائدات الجرائم» أي ممتلكات تتأثر أو يتحصل عليها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، من ارتكاب جرم

ما .
(و) يقصد بتعبير «التجميد» أو «الضبط» الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكتها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

(ز) يقصد بتعبير «المصادرة» ، التي تشمل الحجز حينما انطبق ، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى .

(ح) يقصد بغير «الجريمة الأصلي» أي جرم تأتى منه عائلات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية .

(ط) يقصد بغير «التسليم المراقب» الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج منإقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه .

(ي) يقصد بغير «منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي» منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما ، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالسائلات التي تنتظمها هذه الاتفاقية وتحولتها حسب الأصول ووفقاً لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها . وتطبق الإشارات إلى الدول «الدول الأطراف» بمعنى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها .

المادة 3 - نطاق التطبيق

1- تطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تصنف عليه خلافاً لذلك ، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملائحة مرتكبيها :

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية .

(ب) الجرائم الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، حيثما يكون الجرم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة .

2- في الفقرة 1 من هذه المادة ، يكون الجرم ذات طابع عبر وطني إذا :

(أ) ارتكب في أكثر من دولة واحدة .

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، أو الإشراف أو المساعدة أو التحرير على إيه أو تيسيره أو إسادة المشورة بشأنه .

٢- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق ، المشار إليها جميعاً في الفقرة ١ من هذه المادة ، من الملابسات الواقعية الموضوعية .

٣- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١(أ)- من هذه المادة ، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تصلع فيها جماعات إجرامية منظمة . وتبادر تلك الدول الأطراف وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إثبات فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق ، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ١(أ)- من هذه المادة ، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها .

المادة ٤- تجريم غسل عائدات الجرائم

١- تعتمد كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً :

(١) تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات جرائم ، بغير إخفاء أو غلوه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتى من على الإفلات من العوائق القانونية لفعلته .

٢- إخفاء أو غلوه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأنها عائدات جرائم .

(ب) ورهنا بالفاهيم الأساسية لنظمها القانوني :

١- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم ، وقت تلقيها ، بأنها عائدات جرائم .

٢- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحرير على ذلك وتسهيله وإسادة المشورة

(ب) ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير منها من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى .

(ج) ارتكب في دولة واحدة ، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة محاذلة .

(د) ارتكب في دولة واحدة ، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى .

المادة ٤- صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بما تتضمنه هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بعمارة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي ينطأ أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بما تتضمنه قانونها الداخلي .

المادة ٥- تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً : (أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما ، باعتبارهما فعالين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه :

١- الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي ، حيثما يتشرط القانون الداخلي ذلك ، على فعل يقوم به أحد المشاركون يساعد على تنفيذ الاتفاق ، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة ،

٢- قيام الشخص ، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بمعزمه على ارتكاب الجرائم المعنية ، بدور فاعل في :

أ- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية ، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه .

(ب) أن تكفل ، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و 27 من هذه الاتفاقية ، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال (بما فيها السلطات القضائية ، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي ، وأن تنظر ، تحقيقاً لتلك الغاية ، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعزيز المعلومات عمما يحتمل وقوعه من غسل الأموال .

2- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، وهنالك بوجوه ضمانت تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور ، ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

3- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي يقتضى أحكام هذه المادة ، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال .

4- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثاني بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

المادة 8- تجريم الفساد

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتداير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً عندما ترتكب عمداً :
 (أ) عدم موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه لهاها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو بتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية ،

(ب) التماس موظف عمومي أو قوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو

بيانه .

2- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة :

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية .

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة ، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية ، والأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية . أما الدول الأطراف التي تحدد تشعّانها قائمة جرائم أصلية معينة ، فتدرج في تلك القائمة ، كحد أدنى ، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة .

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) ، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية . غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعل إجرامي يقتضي القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلاً إجرامي يقتضي القانون الداخلي لدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها ،

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المقلدة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجري على تلك القوانين لاحقاً ، أو بوصف لها ،

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك يجوز النص على أن الجرائم المعينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي ،

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض ، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة ، من الملابسات الوقائية الموضوعية .

المادة 7- تدابير مكافحة غسل الأموال

1- تحرص كل دولة طرف على :

(أ) أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك ، حيثما يقتضي الأمر ، سائر الهيئات المعروضة بشكل خاص لغسل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

٤- تكفل كل دولة طرف ، على وجه المخصوص ، بخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقاً لهذه المادة ، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتاسبة ورادعة ، بما في ذلك الجزاءات التالية .

المادة ١١ - الملاحة والمفاضة والجزاءات

١- تقضي كل دولة طرف بخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعي فيها خطورة ذلك الجرم .

٢- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أي صلاحيات قانونية تقدرية يتبعها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملائمة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تمارس من أجل تحقيق الفاعلية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها .

٣- في حالة الأفعال المغبرة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية ، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة ، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع ، ضماناً لأن تراعي في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة .

٤- تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمتها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في امكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم .

٥- تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي ، عند الاقتضاء ، مدة تقادم طويلة تستهل أثنتها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية ، ومدة أطول عندما يكون الجنائي المعروف قد فرّ من وجه العدالة .

٦- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المغبرة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك ، محفوظ حصر القانون الدولة الطرف الداخلي ، ويوجب ملاحة تلك الجرائم والعقاب عليها وفقاً لذلك القانون .

لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى ، لكنه يقوم بذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية .

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة الذي يكون ضالعاً فيه موظف عمومي أجنبى أو موظف مدنى دولى . وبالمثل ، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائياً .

٣- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم يقتضى هذه المادة .

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة والمادة ٩ من هذه الاتفاقية ، يقصد بتعبير «الموظف العمومي» أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية ، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعنى بأداء تلك الوظيفة فيها .

المادة ٩ - تدابير مكافحة الفساد

١- بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة ٨ من هذه الاتفاقية ، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويسق معه ، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والعقاب عليه .

٢- تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيم سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والعقاب عليه ، بما في ذلك منع تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها .

المادة ١٠ - مسؤولية الهيئات الاعتبارية

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، بما يتفق مع مبادئها القانونية ، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة ، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، والأفعال المغبرة وفقاً للمواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من هذه الاتفاقية .

٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .

٣- لا تخلي هذه المسئولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم .

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

9- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبذلة القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنها بتلك الأحكام .

المادة 13- التعاون الدولي لأغراض المصادر

1- على الدولة الطرف التي تتلقى طلباً من دولة طرف آخر لها ولائية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرها ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية أن تقوم ، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي ، بما يلى :

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لستصدر منها أمر مصادر ، وتلتزم بذلك الأمر في حال صدوره ، أو (ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادر الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقاً للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية ، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب .

2- إن تلقى طلب من دولة طرف آخر لها ولائية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية ، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واتقاءً أثرها وتجمدها أو ضبطها ، بغض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو ، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة ، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب .

3- تطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18 ، تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلى :

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة ، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها ، وبياناً بالواقع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكتفي لتمكين الدولة الطرف متلقية

المادة 12- المصادر والضبط

1- تعتمد الدول الأطراف ، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ، ما قد يلزم من تدابير للتمكن من مصادر :

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .
(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

2- تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكن من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اتفاءً أثرها أو تجميدها أو ضبطها ، بغض مصادرتها في نهاية المطاف .

3- إذا حولت عائدات الجرائم أو بدلات ، جزئياً أو كلياً ، إلى ممتلكات أخرى ، أحضرت تلك الممتلكات ، بدلاً من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة .

4- إذا احتللت عائدات الجرائم . بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادر في حدود القيمة المقدرة للعائدات المحتللة ، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها .

5- تخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة ، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم ، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم ، أو من الممتلكات التي حولت عائدات الجرائم إليها أو بدللت بها ، أو من الممتلكات التي احتللت بها عائدات الجرائم .

6- في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية ، تخول كل دولة طرف محاكمتها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها . ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية .

7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن بين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادر ، بقدر ما يتافق ذلك الإلزام مع مباديء قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى .

الدولة على سبيل الأولوية ، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا طلب منها ذلك ، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة ، لكي يتضمن لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين .

3- يجوز للدولة الطرف ، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقاً للمادتين 12 و 13 من هذه الاتفاقية ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو

ترتيبات بشأن :

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه ، أو بجزء منها ، للحساب المخصص وفقاً للمادة 2 (ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ؛

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه ، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه ، وفقاً لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية ، مع دول أطراف أخرى ، على أساس متنظم أو حسب كل حالة .

المادة 15 - الولاية القضائية

1- تعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولائيتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدول الطرف ، (ب) أو عندما يرتكب الجرم على متصرفية ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم .

2- رهنًا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضًا سريان ولائيتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية :

(أ) عندما يرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف ؛

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان اقامته المعاد في إقليمها ؛

(ج) أو عندما يكون الجرم :

[أ] واحدًا من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من المادة 5 من

الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي ؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 (ب) من هذه المادة ، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة ، وبياناً بالواقع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر ؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة ، بياناً بالواقع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضها للإجراءات المطلوبة .

4- تخذل الدولة الطرف متلازمة الطلب القرارات أو الإجراءات المتصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف قد تكون ملزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهناته .

5- تزود كل دولة طرف الأبين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تحمل هذه المادة نافذة القبول ، وينسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح ، أو يوصف لها .

6- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن ، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس العمادي اللازم والكافي .

7- يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به جرمًا مشمولًا بهذه الاتفاقية .

8- ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية .

9- تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي القائم عملاً بهذه المادة .

المادة 14 - التصرف في عائدات الجرائم

المصادرة أو الممتلكات المصادرة

1- تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات الجرائم أو ممتلكات عملاً بالمادة 12 ، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية ، وفقاً لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية .

2- عندما تخذل الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى ، وفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية ، تنظر تلك

الجرائم غير المشمولة .

3- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تطبق عليها المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاصة للتسليم في أيه معايدة لتسليم الجرمين ساربة بين الدول الأطراف . وتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاصة للتسليم في أيه معايدة لتسليم الجرمين تبرم فيما بينها .

4- إذا تلقت دولة طرف ، تجعل تسليم الجرمين مشروطا بوجود معايدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعايدة لتسليم الجرمين ، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تطبق عليه هذه المادة .

5- على الدول الأطراف التي تجعل تسليم الجرمين مشروطا بوجود معايدة :

(أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة ، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم الجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ؛

(ب) أن تسعى ، حيثما اقتضى الأمر ، إلى إبرام معايendas بشأن تسليم الجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة ، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم الجرمين .

6- على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم الجرمين مشروطا بوجود معايدة أن تعتبر الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة جرائم خاصة للتسليم فيما بينها .

7- يكون تسليم الجرمين خاصا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معايendas تسليم الجرمين المنطبقة ، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم .

8- تسعى الدول الأطراف ، رهن بقوانينها الداخلية ، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تطبق عليه هذه المادة .

9- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، رهنًا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معايendas لتسليم الجرمين ، وبناء على

هذه الاتفاقية ، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها ؛

[2] واحدا من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة (ب) [2] من المادة 6 من هذه الاتفاقية ، ويرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرم وفقاً للفقرة (أ) [1] أو [2] أو (ب) [1] من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها .

3- لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية ، تعتمد كل دولة طرف ماقد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولایتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها .

4- تعتمد أيضا كل دولة طرف ماقد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولایتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليميه .

5- إذا أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولایتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة ، أو علمت بطريقة أخرى ، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقاً أو تقوم بلاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائي بشأن السلوك ذاته ، تشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تشاور فيما بينها ، حسب الأقضاء ، بهدف تسييق ما تتخذه من تدابير .

6- دون المساس بقواعد القانون الدولي العام ، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي .

المادة 16 - تسليم الجرمين

1- تطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية ، أو في الحالات التي تتطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب ، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب

2- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة ، وبعض منها ليس مشمولاً بهذه المادة ، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يتعلق بتلك

الالتزام بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دعو وجيئه للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية أو أن الأmittal للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب .

15 - لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم مجرد أن المجرم يعتبر أيضاً منطرياً على مسائل مالية .

16 - قبل رفض التسليم ، تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب ، حيثما اقتضى الأمر ، مع الدولة الطرف الطالبة لكنه تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها .

17 - تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته .

المادة 17 - نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية ، لارتكابهم جرائم مشتملة بهذه الاتفاقية ، إلى إقليمها الذي يتسع لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهن هناك .

المادة 18 - المساعدة القانونية المتقدمة

1- تقدم الدول الأطراف ، بعضها البعض ، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتقدمة في التحقيقات واللاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية ، حسبما تنص عليه المادة 3 ، وتحت كل منها الأخرى تبادلها بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دعوة معقولة للاشتراك في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو (ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني ، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائلاتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم .

2- تقدم المساعدة القانونية المتقدمة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة ، فيما يتصل بالتحقيقات واللاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحويل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة

طلب من الدولة الطرف الطالبة ، أن تختجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها ، أو تتخذ من تدابير أخرى مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم ، متى اقتضت بأن الظروف توسيع ذلك وبأنها ظروف ملحة .

10- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجنائي المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرائم تطبق عليه هذه المادة ، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها ، وجب عليها ، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، أن تحيل القضية دون إبطاء لامبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة . وتتخذ تلك السلطات قرارها وتبتطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف . وتعاون الدول الأطراف المعنية ، خصوصاً في الجوانب الإجرائية المتعلقة بالأدلة ، ضماناً لفعالية تلك الملاحقة .

11- عندما لا يحيي القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمات أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتنتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخبراء وعلى ما تريده مناسباً من شروط أخرى ، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة .

12- إذا رفض طلب تسليم مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي ، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب ، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب ، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتافق ومقتضيات ذلك القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي ، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكم بها .

13- تكفل لأي شخص تُستخدم بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تطبق عليهـا هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمادات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها .

14- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض

مبين ، قامت الدولة الطرف المตلقية بإبلاغ الدولة الطرف المعينة بذلك الإفشاء دون إبطاء .

6- ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن آية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كلياً أو جزئياً .

7- تطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية . وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل ، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة ، مالم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات من 9 إلى 29 من هذه المادة بدلًا منها . وتشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون .

8- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقاً لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية .

9- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحججة انتفاء ازدواجية التجريم . ييد أنه يجوز للدولة مตلقية الطلب ، عندما ترى ذلك مناسباً ، أن تقدم المساعدة ، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها ، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرماً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف مตلقية الطلب .

10- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجروده في دولة طرف آخر لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادته أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفى الشرطان التاليان :

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعاً وعن علم ؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين ، رهنًا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسباً من شروط .

11- لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة :

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إيقائه قيد الاحتياز وعليها التزام بذلك ما لم تطلب الدولة الطرف التي تنقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك ؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص ، دون

الطالبة .

3- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة ، التي تقدم وفقاً لهذه المادة ، لأي من الأغراض التالية :

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص ؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية ؛

(ج) تفيد عمليات التفتيش والضبط والتجميد ؛

(د) فحص الأشياء والواقع ؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقديرات التي يقوم بها الخبراء ؛

(وـ) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ، أو نسخ مصدقة عنها ؛

(زـ) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتداء أثراً لها لأغراض الحصول على أدلة ؛

(حـ) تبشير مثل الأشخاص طوعاً في الدولة الطرف

الطالبة ؛

(طـ) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب .

4- يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف ، دون مساس بالقانون الداخلي ، ودون أن تتلقى طلباً مسبقاً ، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف آخر حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريرات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بتصوّغ طلب عملاً بهذه الاتفاقية .

5- تكون إحالة المعلومات ، عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبّعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات وتتمثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإيقاء تلك المعلومات طي الكتمان ، ولو مؤقتاً ، أو بفرض قيود على استخدامها . ييد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتقاضية من أن تنشر في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصاً منها . وفي تلك الحالة ، تقوم الدولة الطرف المتقاضية بإخطار الدولة الطرف المعينة قبل إفشاء تلك المعلومات ، وتشاور مع الدولة الطرف المعينة إذا ما طلب ذلك ، وإذا امتنع ، في حالة استثنائية ، توجيه إشعار

تستطيع إنشاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب ، وشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته . ويختبر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها وفي الحالات العادلة وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك ، يجوز أن تقدم الطلبات شفوية ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

15 - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة :

- (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب ؛
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب ، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي ؛
- (ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ؛
- (د) وصفاً للمساعدة المطلوبة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه ؛
- (هـ) هوية أي شخص معنٍ ومكانه وجنسيته ، حينما أمكن ذلك ؛
- (و) الغرض الذي تلتزم من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

16- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقاً لقانونها الداخلي ، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ .

17- يكون تنفيذ الطلب وفقاً للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب ، وأن يكون ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان ، وفقاً للإجراءات المحددة في الطلب .

18- عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف ، بصفة شاهد أو خبير ، أمام السلطات القضائية لدولة أخرى ، ويكون ذلك ممكناً ومتتفقاً مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمع ، بناءً على طلب الدولة الأخرى ، بعدد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعنٍ بنفسه في إقليم

إبطاء ، التزاماً بها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقاً لما يتفق عليه مسبقاً ، أو بأية صورة أخرى ، بين السلطات المتخصصة في الدولتين الطرفين ؛

- (ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطلب الدولة الطرف التي نقل منها بيده إجراءات تسلیم من أجل إعادة ذلك الشخص ؛
- (د) تحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها .

12- مالم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها ، وفقاً لل الفقرتين 10 و 11 من هذه المادة ، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص ، أياً كانت جنسيته ، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيد آخر على حرية الشخصية ، في إقليم الدولة التي ينقل إليها ، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لغادرته إقليم الدولة التي نقل منها .

13- تعين كل دولة طرف سلطة مركبة تكون مسؤولة ومحولة بتلقي طلبات المساعدة القانوني المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المتخصصة لتنفيذها . وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة ، جاز لها أن تعين سلطة مركبة منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم . وتকفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها . وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحاله الطلب إلى سلطة متخصصة لتنفيذها ، تشجع تلك السلطة المتخصصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سلية . ويختبر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعنية لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها . وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف . ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشرط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية ، وفي الحالات العاجلة ، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان ، عن طريق المنظمات الدولية للشريطة الجتنية ، إن أمكن ذلك .

14- تقدم الطلبات كتابة أو ، حيّثما أمكن ، بأية وسيلة

مالية .

23- تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

24- تتفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن ، وتراعي إلى أقصى حد ممكـن أي مواعـيد نهـائية تقتـرـحـها الدولـة الـطـرفـ الطـالـبةـ وـتـورـدـ أـسـبـابـهاـ عـلـىـ الأـفـضـلـ فـيـ الـطـلـبـ ذاتـهـ . وـتـسـجـيبـ الدـوـلـةـ الـطـرفـ متـلـقـيـ الـطـلـبـ لـلـطـلـبـاتـ المـعـقـولـةـ التيـ تـتـلـقـاـهـاـ مـنـ الدـوـلـةـ الـطـرفـ الطـالـبةـ بـشـأنـ التـقـدـمـ المـحـرـزـ فـيـ معـالـجـةـ الـطـلـبـ . وـتـبـلـغـ الدـوـلـةـ الـطـرفـ الـطـالـبةـ الدـوـلـةـ الـطـرفـ متـلـقـيـ الـطـلـبـ ، عـلـىـ وـجـهـ السـرـعةـ . عـنـدـمـاـ تـتـهـيـ حاجـتـهاـ إـلـىـ المسـاعـدةـ المـتـمـسـمةـ .

25- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية .

26- تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب ، قبل رفض طلب يقتضي الفقرة 21 من هذه المادة أو قبل تأجيل تنفيذه بما يقتضي الفقرة 25 من هذه المادة ، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة وهنا باتراه ضروريها من شروط وأحكام . فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط ، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط .

27- دون المساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة ، لا يجوز ملاحة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق ، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة ، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية ، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية فيإقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حرية الشخصية فيإقليم ذلك الطرف ، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مفاده إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب . ويتحقق هذا الضمان إذا بقى الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بموجب اختياره فيإقليم الدولة الطرف الطالبة ، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوماً متصلة ، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان ، اعتباراً من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميًا بأن وجوده لم يعد مطلوباً من السلطات القضائية ، أو في حال عودته إلىإقليم بموجب اختياره بعد أن يكون قد غادره .

الدولة الطرف الطالبة . ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب .

19- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب ، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب ، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب . وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تقضي في إجراءاتها معلومات أو أدلة توادي إلى تبرئة شخص متهم . وفي هذه الحالة الأخيرة ، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإنذاء وأن تشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب ، وإذا ما طلب منها ذلك . وإذا تذر ، في حالة استثنائية ، توجيه إشعار مسبق ، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب ، دون إطاء ، بحدوث الإنذاء .

20- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشرط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذها . وإذا تذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتمثل لشرط السرية ، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة .

21- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة :

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب

قد يمس سيادتها أو أنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى :

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل ، ولو كان ذلك الجرم خاصاً لتحقيق أو ملاحة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية ؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة .

22- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل

2- بعية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية تشجع الدول الأطراف على أن تبرم ، عند الاقتضاء ، اتفاقيات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي . ويراعى تماماً في إبرام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة ، ويراعي في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقيات أو الترتيبات .

3- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة ، يُستخدم ما يقتضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة ، ويجوز أن تراعي فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية .

4- يجوز ، بموافقة الدول الأطراف المعنية ، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إيداعها كلياً أو جزئياً .

المادة 21- نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ، في الحالات التي يعتبر فيها النقل ذلك النقل في صالح سلامه إقامة العدل ، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعده ولائيات قضائية ، وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

المادة 22- إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار ، وفقاً لما تراه ملائماً من شروط ، وللغرض الذي تعتبره ملائماً ، أي حكم إدانة صدر سابقاً يحق الجاني المزعوم في دولة أخرى ، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

المادة 23- تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائياً ، عندما ترتكب عمداً :

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعود بجزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتتحقق على الإلقاء بشهادة زور أو للتدخل في الإلقاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية ؛

28- تحمل الدولة الطرف ملتبنة التكاليف العادلة لتنفيذ الطلب ، مالم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستنزلن تفقات خاصة أو غير عادلة ، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تشاوراً لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاهما ، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف .

-29-

(أ) توفر الدولة الطرف ملتبنة الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخاً من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها العامة الناس ؛
 (ب) يجوز للدولة الطرف ملتبنة الطلب ، حسب تقديرها ، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة ، كلياً أو جزئياً أو رهنها بما تراه مناسباً من شروط ، نسخاً من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية ، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها العامة الناس .

30- تنظر الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المسوخة من أحكام هذه المادة ، أو تضعها موضع التطبيق العملي ، أو تعززها .

المادة 19- التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تتشاور هاتين تحقيقاً مشتركاً ، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضوع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر . وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه ، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة . وتكتفى الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها .

المادة 20- أساليب التحري الخاصة

1- تقوم كل دولة طرف ، ضمن حدود إمكانيتها وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح ، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإثابة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب ، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحري خاصة أخرى ، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة ، والعمليات المستترة ، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة .

المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة ، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع .

المادة 26- تدابير تعزيز التعاون

مع أجهزة إنفاذ القانون

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على :

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة في إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أموراً منها :

[1] هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنائها أو مكانها أو أنشطتها ؛

[2] الصلات ، بما فيها الصلات الدولية ، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى ؛

[3] الجرائم التي ارتكبها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة ؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تحرير الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو عائدات الجريمة .

2- تنظر كل دولة طرف في إباحة إمكانية اللجوء ، في الحالات المناسبة ، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية .

3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منع الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرائم مشمول ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي .

4- تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية .

5- عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجوداً في إحدى الدول الأطراف وقدراً على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف آخر ، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ، وفقاً لقانونها الداخلي ، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير العاملة المبنية في الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة .

المادة 27- التعاون في مجال إنفاذ القانون

1- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً ، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشتملة

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معنى بإنفاذ القانون مهامة الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشتملة بهذه الاتفاقية . وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشرعيات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين .

المادة 24- حماية الشهود

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يذللون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية ، وكذلك لأقاربهم وسائل الأشخاص الوثيقى الصلة بهم ، حسب الاقتضاء ، من أي انتقام أو ترهيب محتمل .

2- يجوز أن يكون من بين التدابير المتواخدة في الفقرة 1 من هذه المادة ، ودون ، مساس بحقوق المدعى عليه ، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية :

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ، كالقيام مثلاً ، بالقدر اللازم والممكن عملياً ، بتغيير أماكن إقاماتهم ، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيد على إفصاحها ؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتبع الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد ، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات ، ومنها مثلاً وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة .

3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة .

4- تطبق 5 أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهوداً .

المادة 25- مساعدات الضحايا وحمايتهم

1- تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية ، خصوصاً في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو الترهيب .

2- تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وغير الأضرار .

3- تتبع كل دولة طرف ، رهنـاـ بـقاـنـونـاـ الدـاخـلـيـ ، إـمـكـانـيـة عـرـضـ آـرـاءـ الضـحـاـيـاـ وـشـاغـلـهـمـ وـأـخـذـهـاـ بـعـينـ الـاعـتـارـ فيـ المـراـحلـ

من الاتفاques أو الترتيبات ، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية ، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون .

3- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ، في حدود إمكاناتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة .

المادة 28- جمع وتبادل وتحليل المعلومات

عن طبيعة الجريمة المنظمة

1- تنظر كل دولة طرف في القيام ، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية ، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها ، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة ، وكذلك الجماعات المترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة .

2- تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة المتعلقة بالأشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية . وتحقيقاً لهذا الغرض ، ينبغي وضع تعريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء .

3- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها .

المادة 29- التدريب والمساعدة التقنية

1- تعمل كل دولة طرف ، قدر الضرورة ، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ، ومهنهم أعضاء القيادة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية . ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم . وتناول تلك البرامج ، على وجه الخصوص وقدر ما يسمح به القانون الداخلي ، ما يلي :

(أ) الطرق المستخدمة في منع الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها ؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك داخل دول العبور ، والتدابير المضادة المناسبة ؛

(ج) مراقبة حركة المنوعات ؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العاثات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من

بهذه الاتفاقية . وتعتمد كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، تدابير فعالة من أجل :

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة ، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية ، بما في ذلك ، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً ، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى ؟

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى ، فيما يتعلق بالجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية ، على إجراء تحريات بشأن :

[1] هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم ، وأماكن الأشخاص الآخرين المعنيين ؟

[2] حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم ؟

[3] حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم ؟

(ج) القيام عند الاقتضاء ، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراضها التحليل أو التحقيق ؟

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك ، رهنأً بوجود اتفاques أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية ، تعين ضباط اتصال ؟

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب الحددة التي تستخدما الجماعات الإجرامية المنظمة ، بما في ذلك ، وحسب مقتضى الحال ، الدروب ووسائل النقل ، واستخدام هويات مزيفة ، أو وثائق مزورة أو مزيفة ، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها ؟

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية .

2- لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاques أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون ، وفي تعديل تلك الاتفاques أو الترتيبات حيالها وجدت . وإذا لم تكن هناك

بين الدول الأطراف المعنية اتفاques أو ترتيبات من هذا القبيل ، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشتملة بهذه الاتفاقية . وستفيد الدول الأطراف ، كما اقتضت الضرورة ، استفادتها تامة

الثلاثاء 6 ربيع الأول 1427هـ - 4/4/2006م

الكويت اليوم ملحق العدد 762 السنة الثانية والخمسون - 19

النامية ، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها ؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذل تلك البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة ، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح ؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تم اقتصاداتها عبر حلة انتقالية ، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه هذه الاتفاقية . وتحقيقاً لذلك ، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديداً لهذا الغرض في آلية توويل لدى الأمم المتحدة . ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تستقر بين الاعتبار الخاص ، وفقاً لقنوانها الداخلي وأحكام هذه الاتفاقية ، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مشوية من الأموال ، أو ما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ؛

(د) تشجيعسائر الدول والمؤسسات المالية ، حسب القضاء ، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك ، خصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغاية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية .

3- يكون اتخاذ هذه التدابير قدر الإمكان دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو غير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي الدولي .

4- يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد ، مع مراعاة الترتيبات المالية الالزامية لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها .

المادة 31 - المنه

- 1- تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وقيم مشاريعها الوطنية وإراسء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .
- 2- تسعى الدول الأطراف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، إلى تقليل الفرص التي تناح حالياً أو مستقبلاً للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة .

الأدوات ، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية ؛

(ه) جمع الأدلة ؛

(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة ؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون ، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية ؛

(ح) الطرق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة ؛

(ط) الطرق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود .

2- تساعد الدول الأطراف بعضها ببعضاً على تحطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة . ولهذه الغاية ، تستعين أيضاً ، عند الاقتضاء ، المؤشرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلاً مشتركاً ، بما في ذلك مشاكل دول العبور وأحتياجاتها الخاصة .

3- تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفiliين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة .

ويمكن أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية .

4- في حالة الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ، تعزز الدول الأطراف ، بالقدر اللازم ، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية ، وفي إطار سائر الاتفاقيات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة .

المادة 30 - تدابير أخرى : تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

1- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان من خلال التعاون الدولي ، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص .

2- تبذل الدول الأطراف جهوداً ملموسة ، قدر الإمكان ، وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية ، من أجل :

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان

المجربة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسماتها والخطر الذي تشكله . ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسباً بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها .

٦- تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع المجربة المنظمة عبر الوطنية .

٧- تعاون الدول الأطراف ، حسب الاقتضاء ، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة . وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وذلك مثلاً بتحقيق وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعياً عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المادة 32 - مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١- ينشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية واستعراضه .

٢- يدعى الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الاعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم الأنشطة البيانية في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة (بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات النكيدة لدى القيام بتلك الأنشطة) .

٣- يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة ، بما في ذلك ما يلي :

- (أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد ٢٩ و ٣٠ ، من هذه الاتفاقية ، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات ؛
- (ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أمثلة واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها ؛
- (ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة ؛

بعائدات الجرائم ، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى . وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي :

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية ، بما فيها قطاع الصناعة ؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية ، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة ، وخصوصاً المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين ؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها هيئات العامة وكذلك للإعلانات والرخص التي تمنحها هيئات العامة للنشاط التجاري ؛

(د) منع إساءة استخدام هيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة ؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير :

[١] إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الصالحين في إنشاء هيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها ؛

[٢] استحداث إمكانية القيام ، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة ، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمدربين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة ؛

[٣] إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذي أسقطت أهليتهم للعمل كمدربين للهيئات الاعتبارية ؛

[٤] تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعتين (د) [١] و [٣] من هذه الفقرة مع هيئات المخصة في الدول الأطراف .

٣- تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع .

٤- تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دورى للمسكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبيان مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة .

٥- تسعى الدول الأطراف إلى زيادةوعي الجماهير بوجود

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية في من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

المادة 35 - تسوية التزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية التزاعات المتعلقة بتسوية أو تطبيق هذه الاتفاقية ، من خلال التفاوض .

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تسوية أو تطبيق هذه الاتفاقية ، وتتعدد تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم ، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف . وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تجيئ النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة .

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة . ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذه التحفظ .

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت يأشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 36 - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول / ديسمبر 2000 في باليبرمو ، إيطاليا ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول / ديسمبر 2002 .

2- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة .

3- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها .

4- لأغراض الفقرتين الفرعتين (د) و (هـ) من هذه المادة ، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة الازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك ، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف ، ومن خلال ما قد ينشئه الأطراف من آليات استعراض تكميلية .

5- تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها ومارستها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية ، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف .

المادة 33 - الأمانة

1- يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة الازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية .

2- على الأمانة :

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية ، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات الازمة لها ؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف ، بناء على طلبها على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف ، حسبما هو متوفّي في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية ؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم من أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة .

المادة 34 - تفيدة الاتفاقية

1- تستخدم كل دولة طرف ما يلزم من تدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، لضمان تفيدة التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية .

2- تجرم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرمة وفقاً للمواد 5 و 6 و 8 و 23 من هذه الاتفاقية ، بصرف النظر عن طابعها الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية ، باستثناء الحالات التي تشرط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة .

المادة 39 - التعديل

1- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز للدولة الطرف أن تقتصر تعديلاً لها ، وأن تقدم هذااقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية بالتعديل المقترن بعرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . ويبدل مؤتمر الأطراف قصاري جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل . وإذا ما استنفذت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتضمن التوصل إلى اتفاق ، يشترط لأجل اعتماد التعديل ، كملجاً آخر ، توافق أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوته في اجتماع مؤتمر الأطراف .

2- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصاتها ، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدانتها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية . ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً لل الفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

4- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً لل الفقرة 1 من هذه المادة ، فيما يتعلق بأي دولة طرف ، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره .

5- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل ، يصبح ملزمأً للدول الأطراف التي أُمرت عن قبولها الالتزام به ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها .

المادة 40- الإسحاب

1- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا الإسحاب نافذاً بعد ستة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء

ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها . وتعلن تلك المنظمة في صك تصدقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية . وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

4- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية .

وتعد صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي وقت انضمامها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية . وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة 37 - العلاقة بالبروتوكولات

1- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر .

2- لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما ، يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً .

3- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بـ بروتوكول ، مالم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لاحكامه .

4- يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالإقتران مع هذه الاتفاقية ، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول .

المادة 38- بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام . ولأغراض هذه الفقرة ، لا يعتبر أي صك تؤديه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكًاإضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تتضمن إليها ، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلقة بأي من تلك الإجراءات ، في اليوم الثالثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك .

الثلاثاء 6 ربيع الأول 1427هـ - 4/4/2006م

الكربيت اليوم ملحق العدد 762 السنة الثانية والخمسون - 23

بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، سيفيد في منع
ومكافحة تلك الجريمة ،
قد اتفقت على ما يلي :

أولاً - أحكام عامة

- المادة 1- العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**
- 1- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ويكون تفسيره مقتنناً بالاتفاقية .
- 2- تطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، مالم ينص فيه على خلاف ذلك .
- 3- تعتبر الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالاً مجرمة وفقاً لاتفاقية .

المادة 2- بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي :

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال ؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم ، مع احترام كامل حقوقهم الإنسانية ؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

المادة 3- المصطلحات المستخدمة

- لأغراض هذا البروتوكول :
- (أ) يقصد بتعبير «الاتجار بالأشخاص» تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تفقيلهم أو إبراؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاحتجاز أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعفاف ، أو بإعطاء أو تنفي مبالغ مالية أو مزايا لذليل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لفرض الاستغلال . ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسراً ، أو الاسترافق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء ؛
- (ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد مستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) ؛
- (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تفقيله أو إبراؤه أو استقباله لغرض الاستغلال «الاتجار بالأشخاص» ، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة ؛

في تلك المنظمة .

3- يستبع الأصحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الأصحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها .

المادة 4- الوديع واللغات

- 1- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .
- 2- يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإيكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجة ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- وإثباتاً لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المذكورون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص
وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي
اعتمده الجمعية العامة في قرارها 55/25 المؤرخ

15 تشرين الثاني / نوفمبر 2000

(المرفق الثاني)

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،
إذ تعلم أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار
بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، يتطلب تدابير نهجاً دولياً
 شاملأً في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع ذلك
الاتجار ومعاقبة المجرمين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل
 منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة
متعددة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية
 لمكافحة استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، لا
 يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ،
 وإذ يقللها أنه في غياب مثل هذا الصك ، سوف يتذرع توفير
 حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 53/111 المؤرخ 9 كانون
الأول / ديسمبر 1998 ، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة
 حكومية دولية مفتوحة بباب العضوية مخصصة لغرض وضع
 اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وبحث
 القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء
 والأطفال ،
 وإقتناعها منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
 الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصفك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار

(ب) المشورة والمعلومات ، خصوصاً فيما يتعلق بحقوقهم القانونية ، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها ؛
 (ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية ؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب ؛
 ٤- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار ، لدى تطبيق أحكام هذه المادة ، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص وأحتياجاتهم الخاصة ، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة ، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية .
 ٥- تفرض كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها .

٦- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعریض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم .

المادة ٧- وضعية ضحايا الاتجار

بالأشخاص في الدول المستقبلة

١- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة ٦ من هذا البروتوكول ، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات التي تقضي بذلك ، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة .

٢- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة ١ من هذه المادة ، توقي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية .

المادة ٨- إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

١- تفرض الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعايتها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة ، على أن تيسّر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لامسغ له أو غير معقول ، مع إلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص .

٢- عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعايتها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة ، يراعي في إعادة ذلك الشخص إلإ الاعتبار الواجب لسلامته ، والحالات أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار . ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية .

٣- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة ، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لامسغ له أو غير معقول ما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعايتها ، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة .

(د) يقصد بتعبير « طفل » أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر .

المادة ٩- نطاق التطبيق

ينطبق هذا البروتوكول ، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك ، على من الأفعال المحرمة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول ، والتصرّي عنها ولما حمله مرتكبيها ، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم .

المادة ١٠- التحرير

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة ٣ من هذا البروتوكول ، في حالة إرتكابه عمداً .

٢- تعتمد أيضاً كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية :

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المحرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ، وذلك رهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ؛

(ب) المساعدة كشريك في أحد الأفعال المحرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المحرمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة .

ثانياً- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة ١١- مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

١- تفرض كل دولة طرف ، في الحالات التي تقضي بذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي ، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهوبيتهم ، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية .

٢- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات التي تقضي بذلك ، ما يلي :

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة ؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس بحقوق الدفاع .

تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تبع التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص ، بما يشمل ، في الحالات التي تقضي بذلك ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني ، وخصوصاً توفير ما يلي :

(أ) السكن اللائق ؛

المادة 10- تبادل المعلومات وتوفير التدريب

- 1- تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها ، حسب الاقتضاء ، من خلال تبادل المعلومات وفقاً لقوانينها الداخلية ، حتى تتمكن من تحديد :
- (أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدوداً دولية ، أو يشروعون في عبورها ، بوثائق سفر تخص أشخاصاً آخرين أو بدون وثائق سفر ، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه ؛
- (ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعاً في استعمالها للعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص ؛
- (ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص ، بما في ذلك تجنيده الضحايا ونقلهم ، والdrobs والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار ، والتدابير الممكنة لكتتها .

- 2- توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص . وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملaqueة المجرمين وحماية حقوق الضحايا ، بما في ذلك حماية الضحايا من التجرين ، وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس ، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات ذات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .
- 3- تمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيوداً على استعمالها .

المادة 11- التدابير الخدودية

- 1- دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس ، تعزز الدول الأطراف الضوابط الخدودية إلى أقصى حد ممكن ، بقدر ما يمكن ذلك خصوصياً لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص .
- 2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع ، إلى أقصى مدى ممكن ، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريين في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 5 من هذا البروتوكول .
- 3- تشمل تلك التدابير ، عند الاقتضاء ، ودون الإخلال

4- تسهيلاً لعودة ضحية الاتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة ، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر ، بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلة ، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى تتمكن ذلك الشخص من السفر إلى إقليمه أو معاودة دخوله .

5- لا تنس أحکام هذه المادة بأي حق يمنع لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة .

6- لا تنس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثانوي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كلياً أو جزئياً عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص .

ثالثاً- المتن والتعاون والتداير الأخرى**المادة 9- منع الاتجار بالأشخاص**

1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل :

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، من معاودة إيدائهم .

2- تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير ، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية ، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص .

3- تشمل السياسات والبرامج والتداير الأخرى التي توضع وفقاً لهذه المادة ، حسب الاقتضاء ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .

4- تأخذ الدول الأطراف أو تعزز ، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ، تدابير لخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، مستضعفين أمام الاتجار ، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص .

5- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى ، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية ، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، التي تقضي إلى الاتجار .

بوضع اللاجئين حيالما انتطبقا ، وببدأ عدم الاعادة قسرا الوارد فيما .

2- تفسر وتطبق التدابير المبنية في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز عيادة الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للتجارب بالأشخاص ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسبقاً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً .

المادة 15- تسوية النزاعات

1- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسيرو أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض .

2- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، وتتذرع تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ، إلى التحكيم ، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، بعد سته أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تطلب من محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .

3- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ .

4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت باشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة 16- التوقيع والتصديق والتسلّم والإقرار والانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول / ديسمبر 2000 في بالييرمو ، إيطاليا ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول / ديسمبر 2002 .

2- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة .

(2) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهد المبلغ 109 ، الرقم 2545 .

(3) المرجع نفسه ، المبلغ 606 ، الرقم 8791 .

بالاتفاقيات الدولية المنطبقة ، إبراء التزام الناقلين التجاريين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل ، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .

4- تأخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة ، وفقاً لقانونها الداخلي ، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة 3 من هذه المادة .

5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح ، وفقاً لقانونها الداخلي ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .

6- دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية ، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قوات مباشرة للاتصال والمعاشرة عليها .

المادة 12- أمن الوثائق ومراقبتها

تأخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، في حدود الإمكانيات المتاحة ، لضمان ما يلي :

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تغييرها أو تقليلها أو إصدارها بصورة غير مشروعة ؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها ، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة .

المادة 13- شرعية الوثائق وصلاحتيتها

تبادر الدولة الطرف ، بناء على طلب دولة طرف آخر ، إلى التحقق ، وفقاً لقانونها الداخلي ، وفي غضون فترة زمنية معقولة ، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يزعم أنها أصدرت باسمها ويشتبه في أنها تستعمل في التجارب بالأشخاص .

رابعاً- أحكام ختامية

المادة 14- شرط وقاية

1- ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد يقتضي القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وخصوصاً اتفاقية عام 1951 (2) وبروتوكول عام 1967 (3) الخاصين

في الآراء بشأن كل تعديل وإذا ما استندت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسع التوصل إلى اتفاق ، يشترط الاعتماد التعديل ، كملجاً آخر ، توافقأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوته في احتماء مؤتمر الأطراف .

٢- تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة يرادلها بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

3- يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاضعاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي طرف بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك بالتصديق على ذلك التعديل، أو قبله أو إقراره.

٥- عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعرت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالحكم هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة ١٩ - الانسحاب

١- يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول
تراجيـه إشعار كتابـي إلى الأمـين العام للأمم المـتحـدة ويـصبح هـذا
الانسـحـاب نافـذا بـعد سـنة واحـدة من تـارـيخ استـلام الأمـين العام
ذلك الاشعار .

2- لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا الـ، وتـ كـلـعـنـدـمـاـ تـسـحـبـ منهـ جـمـيـعـ الدـوـلـ الأـصـنـاءـ فـيـهاـ .

المادة 20- الديم واللغات

١- يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديعالي هذا
لـ، وتهكول .

بروكسل،
2- يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تساوى نصوصه
الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في
الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
3- إنما لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون ذلك

النظمه في صنعت تصديرها او بيعها . ويرجع ذلك الى اهميتها في حل المسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . وتبلغ أيضاً كل النظمه المدينه بأى تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

4- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وقت انضمامها ، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول وتبليغ أيضاً تلك المنظمة الوديم بأى تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة ١٧ - يدء التفاؤل

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التاسع من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، على الأيدى نفاذة قبل بدء نفاذ الاتفاقية ولأغراض هذه الفقرة ، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكًا إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

2- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات ، في اليوم السادس من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة ، أيهما كان لاحقاً .

المادة ١٨ - التعديل

٤- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول ، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقتصر تمديلاً ، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترن بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه . وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، المجتمعية في مؤتمر الأطراف ، قصارى جهدها للتوصيل إلى توافق

حياة أو أمن المهاجرين المعينين ،
وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 53/111 المؤرخ 9 كانون
الأول / ديسمبر 1998 ، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة
حكومية دولية مفترحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع
اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولبحث
القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول تهريب المهاجرين
ونقلهم بصورة غير مشروعة ، بما في ذلك عن طريق البحر ،
واقتناعاً منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة تهريب المهاجرين عن
طريق البر والبحر والجو ، سيكون مفيداً في منع تلك الجريمة
ومكافحتها ،
فقد انفقت على ما يلي :

أولاً-أحكام عامة

المادة ١- العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ويكون تفسيره مقتناً بالاتفاقية .
- تطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول ، مع مراعاة
ما يقتضيه اختلاف الحال ، مالم ينص فيه على خلاف ذلك .
- تعتبر الأفعال المجرمة وفقاً للمادة ٦ من هذا البروتوكول
أفعالاً مجرمة وفقاً للاتفاقية .

المادة ٢- بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي منع ومكافحة تهريب
المهاجرين ، وكذلك تعزيز التعاون بين الدول الأطراف تحقيقاً
لتلك الغاية ، مع حماية حقوق المهاجرين المهربين .

المادة ٣- المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول :

- (أ) يقصد بتعبير «تهريب المهاجرين» تدبير الدخول غير
المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من
رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول ،
بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على منفعة مالية أو منفعة مادية
 أخرى ؛
- (ب) يقصد بتعبير «الدخول غير مشروع» عبور الحدود دون
تقيد بالشروط الازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلة ؛
- (ج) يقصد بتعبير «وثيقة السفر أو الهوية المزورة» أي وثيقة

حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا
البروتوكول .

الجزء الثالث

**بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق
البر والبحر والجو ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة
لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**
الذي اعتمده الجمعية العام في قرارها 55/25 المؤرخ 15
تشرين الثاني / نوفمبر 2000
(المرفق الثالث)

الديبلوماسية

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول ،
إذ تعلم أن اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة تهريب المهاجرين
عن طريق البر والبحر والجو يتطلب نهجاً دولياً شاملًا ، بما في
ذلك التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ تدابير مناسبة أخرى ،
ومنها تدابير اجتماعية - اقتصادية ، على الصعيد الوطني
والإقليمي والدولي ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 54/212 المؤرخ 22 كانون
الأول / ديسمبر 1999 ، الذي حثت فيه الجمعية الدول الأعضاء
ومنظمة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال
الهجرة الدولية والتنمية ، من أجل معالجة الأسباب الجذرية
للهجرة ، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر ، وعلى تحقيق أقصى من
فوائد الهجرة الدولية لمن يعندهم الأمر ، وشجعت الآليات
الأقليمية والإقليمية ودون الإقليمية على الاستمرار ، حسب
الاقتضاء ، في معالجة مسألة الهجرة والتنمية ،
واقتناعاً منها بضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية
وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ، على الرغم من الأعمال التي
اضطاعت بها محافل دولية أخرى ، لا يوجد صك شامل
يتصدى لجميع جوانب تهريب المهاجرين وسائر المسائل ذات
الصلة ،

وإذ يقللها الأردياد الكبير في أنشطة الجماعات الإجرامية
المنظمة في مجال تهريب المهاجرين وسائر الأنشطة الإجرامية
 ذات الصلة المبينة في هذا البروتوكول ، التي تلحق ضرراً عظيماً
بالدول المعنية ،

وإذ يقللها أيضاً أن تهريب المهاجرين يمكن أن يعرض للخطر

المنية ، من البقاء فيها دون تقييد بالشروط الالزامية للبقاء المذكور في تلك الدولة وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة أو آية وسيلة أخرى غير مشروعة .

2- تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم :

(أ) الشروع في ارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ، وذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانوني ، أو

(ب) المساعدة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (أ) أو (ب) ، أو (ج) من هذه المادة وكذلك رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانوني ، المساعدة كشريك في جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (ب) 2، من هذه المادة ؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب جرم من الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة .

3- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لاعتبار أي ظروف :

(أ) تعرض للخطر أو يرجح أن تعرض للخطر ، حياة أو سلام المهاجرين المعينين ؛

(ب) تستتبع معاملة أولئك المهاجرين معاملة لا إنسانية أو مهينة ، بما في ذلك لغرض استغلالهم ، ظروفًا مشددة للعمرية في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 1 (أ) و (ب) 1 ، و (ج) من هذه المادة ، وكذلك ، رهنًا بالمفاهيم الأساسية لنظمها القانوني ، في الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة 2(ب) و (ج) من هذه المادة .

4- ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي دولة طرف من اتخاذ تدابير ضد أي شخص يعد سلوكه جرمًا يقتضى قانونها الداخلي .

ثانياً- تهريب المهاجرين عن طريق البحر

المادة 7- التعاون

تعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن ، على منع وقمع تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، وفقاً لأحكام قانون البحار الدولي .

المادة 8- تدابير مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر

1- يجوز للدولة الطرف التي تكون لديها أسباب معقولة للاشتباك في أن إحدى السفن التي ترفع علمها أو تدعى أنها مسجلة لديها ، أو لاجنية لها ، أو تحمل في الواقع جنسية

سفر أو هوية :

- 1- تكون قد زورت أو حورت تحويلاً مادياً من جانب أي شخص غير الشخص أو الجهاز المخول قانوناً باعداد أو إصدار وثيقة السفر أو الهوية نيابة عن دولة ما ؛
- 2- أو تكون قد أصدرت بطريقة غير سلية أو حصل عليها بالاحتياط أو الفساد أو الإكراه أو بآية طريقة غير مشروعة أخرى ؛
- 3- أو يستخدمها شخص غير صاحبها الشرعي ؛
- (د) يقصد بـ «سفينة» أي نوع من المركبات المائية ، بما فيها المركبات الطوافة والطائرات المائية ، التي تستخدمن أو يمكن استخدامها كوسيلة نقل فوق الماء ، باستثناء السفن الحربية أو السفن دعم الأسطول أو غيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها إحدى الحكومات ولا تستعمل ، في الوقت الحاضر ، إلا في خدمة حكومية غير تجارية .

المادة 4- نطاق الاطلاق

ينطبق هذا البروتوكول ، باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك ، على من الأفعال المجرمة وفقاً للمادة 6 من هذا البروتوكول ، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها ، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة ، وكذلك على حماية حقوق جماعة الأشخاص الذين يكونون هدفاً لتلك الجرائم .

المادة 5- مسؤولية المهاجرين الجنائية

لا يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقدمة هذا البروتوكول ، نظرًا لأنهم هدف للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول .

المادة 6- التجريم

1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابهما عمداً ومن أجل الحصول ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى :

- (أ) تهريب المهاجرين ؛
 - (ب) القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين ، بما يلي :
- 1- إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة ؛
 - 2- تدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها ؛
 - (ج) تهريب شخص ، ليس مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة

واحد من تاريخ التعيين .

7- إذا توافرت للدولة الطرف أسباب وجيهة للاشتباه في أن إحدى السفن ضالعة في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، ولا تحمل أية جنسية أو رمياً جعلت شبيهة بسفينة ليس لها جنسية ، جاز لها أن تعتلي تلك السفينة وتفتشها . وإذا اعترض على دليل يؤكد الاشتباه ، تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة وفقاً للقانونين الداخلي والدولي ذوي الصلة .

المادة ٩- شروط وقائية

١- عندما تتخذ إحدى الدول الأطراف تدابير ضد سفينة ما ، وفقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول ، تحرص تلك الدولة الطرف على :

(أ) أن تكفل سلامة الأشخاص الموجودين على متنهما ومعاملتهم معاملة انسانية .

(ب) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم تعريض أمن السفينة أو حمولتها للخطر .

(ج) أن تأخذ بعين الاعتبار الواجب ضرورة عدم المس بالصالح التجاري أو القانوني لدولة العالم أو أي دولة أخرى ذات مصلحة .

(د) أن تكفل ، في حدود الامكانيات المتوفرة ، أن يكون أي تدبير يتخذ بشأن السفينة سليماً من الناحية البيئية .

٢- عندما يثبت أن أسباب التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٨ من هذا البروتوكول قائمة على غير أساس ، تعرض السفينة عن أي خسارة أو ضرر قد يكون لها ، شريطة الاتكؤن السفينة قد ارتكبت أي فعل يسرع التدابير المتخذة .

٣- في أي تدبير يتخذ أو يعتمد أو ينفذ وفقاً لهذا الفصل ، يولي الاعتبار الواجب لضرورة عدم الإخلال أو المساس :

(أ) بحقوق الدول المشاطئة والتزاماتها ومارستها لولايتها القضائية وفقاً لقانون المحار الدولي .

(ب) أو بصلاحية دولة العالم في ممارسة الولاية القضائية والسيطرة في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .

٤- لا يجوز اتخاذ أي تدبير في البحر عملاً بهذا الفصل إلا من جانب سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين كونها في خدمة حكومية وأنها مخولة بذلك .

الدولة الطرف المعنية ، مع أنها ترفع علمها أجنياً أو ترفض إظهار أي علم ، ضالعة في تهريب مهاجرين عن طريق البحر ، أن تطلب مساعدة دول أخرى لقمع استعمال السفينة في ذلك الغرض . وتبادر الدول الأطراف التي يطلب إليها ذلك إلى تقديم تلك المساعدة بالقدر الممكن في حدود إمكاناتها .

٢- يجوز للدولة الطرف التي يكون لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقاً للقانون الدولي وترفع علم دولة طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة بتلك الدولة الطرف تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر ، أن تبلغ دولة العالم بذلك وتطلب منها تأكيد التسجيل ، وأن تطلب من دولة العالم ، في حال تأكيد التسجيل ، إذاً باتخاذ التدابير المناسبة تجاه تلك السفينة . ويجوز للدولة العالم أن تأخذ للدولة الطالبة بإجراءات منها :

(أ) اعتلاء السفينة .

(ب) تفتيش السفينة .

(ج) اتخاذ التدابير المناسبة إزاء السفينة وما تحمله على متنهما من أشخاص وبضائع ، حسبما تأذن به دولة العالم ، إذا وجد دليلاً يثبت أن السفينة تعمل في تهريب المهاجرين عن طريق البحر .

٣- تبلغ الدولة الطرف التي تأخذ أي تدبير وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة دولة العالم المعنية على وجه السرعة بنتائج ذلك التدبير .

٤- تستجيب الدولة العازف دون إبطاء لأي طلب يرد من دولة طرف أخرى لتقرير ما إذا كانت السفينة التي تدعي أنها مسجلة لديها أو ترفع علمها يحق لها ذلك ، وأن تستجيب لأي طلب استئذان يقدم وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة .

٥- يجوز لدولة العالم ، اتساقاً مع المادة ٧ من هذا البروتوكول ، أن تجعل إصدار الإذن الصادر عنها مرهوناً بشروط تتفق عليها مع الدولة الطالبة ، بما فيها الشروط المتعلقة بالمسؤولية ومدى ما سيت Handbook من تدابير فعلية . ولا تأخذ الدولة الطرف أي تدابير إضافية دون إذن صريح من دولة العالم ، باستثناء التدابير الضرورية لإزالة خطر وشيك على حياة الأشخاص أو التدابير المتبقية من اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تتصل بالموضوع .

٦- تعين كل دولة طرف سلطة أو ، عند الضرورة ، سلطات تتلقى طلبات المساعدة وطلبات تأكيد تسجيل السفينة أو حقها في رفع علمها ، وطلبات الاستئذان باتخاذ التدابير المناسبة ، وت رد على تلك الطلبات . وتخطر جميع الدول الأطراف الأخرى بذلك التعيين ، عن طريق الأمين العام ، في غضون شهر

- 2- تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع ، إلى أقصى حد ممكن ، استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريين في ارتكاب الفعل المجرم وفقاً للفقرة 1(أ) من المادة 6 من هذا البروتوكول .
- 3- تشمل تلك التدابير ، عند الاقتضاء ، دون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطقية ، إرساء التزام الناقلين التجاريين ، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغل أي وسيلة نقل ، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة .
- 4- تأخذ كل دولة طرف التدابير الازمة ، وفقاً لقانونها الداخلي ، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبين في الفقرة 3 من هذه المادة .
- 5- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح ، وفقاً لقانونها الداخلي ، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً لهذا البروتوكول ، أو إلغاء تأشيرات سفرهم .
- 6- دون المساس بالمادة 27 من الاتفاقية ، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود ، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها .

المادة 12 - أمن ومراقبة الوثائق

- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير ، في حدود الإمكانيات المتاحة ، لضمان ما يلي :
- (أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويلها أو تقليلها أو إصدارها بصورة غير مشروعة .
- (ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدول الأطراف أو التي تصادر نيابة عنها ، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة .

المادة 13 - شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف ، بناء على طلب دولة طرف آخر ، إلى التتحقق ، وفقاً لقانونها الداخلي ، وفي غضون فترة زمنية معقولة ، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويشبه في أنها تستعمل لأغراض القيام بالسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول .

ثالثاً - المعن و التعاون والتدابير الأخرى

المادة 10 - المعلومات

- 1- دون مساس بالمادتين 27 و 28 من الاتفاقية ، وتحقيقاً لأهداف هذا البروتوكول ، تحرص الدول الأطراف ، وبخاصة تلك التي لها حدود مشتركة أو التي تقع على الدروب التي يهرب عبرها المهاجرون ، على أن تتبادل فيما بينها ، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية الداخلية ، أي معلومات ذات صلة بأمور مثل :
- (أ) نقاط الانطلاق والمقصد ، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل ، المعروف أو المشتبه في أنها تستخدم من جانب جماعة إجرامية منظمة ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول .
- (ب) هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المنظمة المعروف أو المشتبه في أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول .
- (ج) صحة وثائق السفر الصادرة عن الدولة الطرف وسلامتها من حيث الشكل ، وكذلك سرقة غاраж وثائق سفر أو هوية أو ما يتصل بذلك من إساءة استعمالها .
- (د) وسائل وأساليب إخفاء الأشخاص ونقلهم ، وتهريب وثائق السفر أو الهوية المستعملة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو استنساخها أو حيازتها بصورة غير مشروعة ، أو غير ذلك من أشكال إساءة استعمالها ، وسبل كشف تلك الوسائل والأساليب .

(هـ) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته .

(و) المعلومات العلمية والتكنولوجية المقيدة لأجهزة إنفاذ القانون ، بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وكشفه والتحري عنه وملaque المتورطين فيه .

2- تمثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قبوداً على استعمالها .

المادة 11 - التدابير الخدوية

- 1- دون الإخلال بالمهامات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس ، تعزز الدول الأطراف الضوابط الخدوية إلى أقصى حد ممكن ، بقدر ما يكون ذلك ضرورياً لمنع وكشف تهريب المهاجرين .

إجرامية منظمة بهدف الربح ، وأنه يسبب مخاطر شديدة للهاجرين العبيدين .

2 - وفقاً للمادة 31 من الاتفاقية ، تتعاون الدول الأطراف في ميدان الإعلام بهدف الحيلولة دون وقوع المهاجرين المحتملين ضحايا للجماعات الإجرامية المنظمة .

3 - تروج كل دولة طرف أو تعزز ، حسب الاقتضاء ، البرامج الإنمائية والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ، مع مراعاة الواقع الاجتماعي الاقتصادي للهجرة ، وإيلاء اهتمام خاص للمناطق الضعيفة اقتصادياً واجتماعياً ، من أجل مكافحة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الجذرية لتهريب المهاجرين ، مثل الفقر والتخلف .

المادة 16 - تدابير الحماية والمساعدة

1 - لدى تفزيذ هذا البروتوكول ، تستخدم كل دولة طرف ، بما يتسم بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك سن التشريعات عند الاقتضاء ، لصون وحماية حقوق الأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ، حسبما يمنحهم إياها القانون الدولي المنطبق ، وبخاصة الحق في الحياة والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

2 - تستخدم كل دولة طرف التدابير المناسبة لكي توفر للمهاجرين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يسلط عليهم ، سواء من جانب أفراد أو جماعات ، بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول .

3 - توفر كل دولة طرف المساعدة المناسبة للمهاجرين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب كونهم هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول .

4 - لدى تطبيق أحكام هذه المادة ، تأخذ الدول الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة .

5 - في حال احتجاز شخص كان هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ، تلتزم كل دولة طرف بالتزاماتها بمقتضى اتفاقية فيما للعلاقات الفنصلية ، «» حيثما تطبق ، بما فيها ما يتعلق باطلاع الشخص المعنى ، دون إبطاء ، على الأحكام المتعلقة بإبلاغ الموظفين الفنصلين والاتصال بهم .

المادة 17 - الاتفاقيات والترتيبيات

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو

المادة 14 - التدريب والتعاون التقني

1 - توفر الدول الأطراف أو تعزز التدريب المتخصص لموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول وفي المعاملة الإنسانية للمهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك ، مع احترام حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول .

2 - تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وعنابر المجتمع المدني الأخرى ، حسب الاقتضاء ، ضماناً ل توفير تدريب للمعاملين في أقلامها بما يكفي لمنع السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول ومكافحته والقضاء عليه وحماية حقوق المهاجرين الذين يكونون هدفاً لذلك السلوك . ويشمل هذا التدريب :

(أ) تعزيز أمن وثائق السفر وتحسين نوعيتها .

(ب) التعرف على وثائق السفر أو الهوية المزورة وكشفها .

(ج) جمع المعلومات الاستخبارية الجنائية ، خصوصاً المتعلقة بكشف هوية الجماعات الإجرامية المنظمة المعروفة أنها ضالعة في السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول أو المشتبه في أنها ضالعة فيه ، والأساليب المستخدمة في نقل المهاجرين المهرّبين ، وإساءة استعمال وثائق السفر أو الهوية لأغراض السلوك المبين في المادة 6 ، ووسائل الإخفاء المستخدمة في تهريب المهاجرين .

(د) تحسين إجراءات الكشف عن الأشخاص المهرّبين عند نقاط الدخول والخروج التقليدية وغير التقليدية .

(هـ) المعاملة الإنسانية للمهاجرين وصون حقوقهم كما هي مبينة في هذا البروتوكول .

3 - تنظر الدول الأطراف التي لديها خبرة في هذا المجال في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول التي يكثر استخدامها كبلدان منشأ أو عبور للأشخاص الذين يكونون هدفاً للسلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول . وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتوفير الموارد اللازمة ، كالمركبات والنظم الحاسوبية وأجهزة فحص الوثائق ، لمكافحة السلوك المبين في المادة 6 .

المادة 15 - تدابير المنع الأخرى

1 - تستخدم كل دولة طرف تدابير لضمان قيامها بتوفير أو تعزيز برامج إعلامية لزيادة الوعي العام بأن السلوك المبين في المادة 6 من هذا البروتوكول هو نشاط إجرامي كثيراً ما ترتكبه جماعات

الذين يكونون هدفًا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول .

رابعاً - أحكام ختامية المادة ١٩ - شرط وقاية

- ليس في هذا البروتوكول ما يمس سائر الحقوق والالتزامات والمسؤوليات للدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي ، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، وخصوصاً اتفاقية عام ١٩٥١ (١) وبروتوكول عام ١٩٦٧ (٢) الخاصين بوضع اللاجئين ، حيثما انطبقا ، ومبدأ عدم الإعادة قسراً الوارد فيما بهما .
- تفسر وتنطبق التدابير المبينة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم هدفًا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول . ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متضاماً مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دولياً .

المادة ٢٠ - تسوية النزاعات

- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض .
- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول ، وتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ، على التحكيم ، بناءً على طلب إحدى تلك الدول الأطراف . وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف ، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة .
- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن ، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة . ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ٢ من هذه المادة بأي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ .
- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظاً وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .
(١) المرجع نفسه ، المجلد ٥٩٦ ، الأرقام ٨٦٤٠ - ٨٦٤٨ .

ترتيبات تنفيذية أو مذكرات تفاهم تستهدف ما يلي :

- تحديد أسباب وألغام التدابير لمنع ومكافحة السلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ، أو
- تعزيز أحكام هذا البروتوكول فيما بينها .

المادة ١٨ - إعادة المهاجرين المهرّبين

- توافق كل دولة طرف على أن تيسّر وتقبل ، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، إعادة الشخص الذي يكون هدفًا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ، والذي هو من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت إعادته .
- تنظر كل دولة طرف في امكانية تيسير وقبول إعادة أي شخص يكون هدفًا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول ويتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله الدولة المستقبلة وفقاً لقانونها الداخلي .
- بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلة ، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب ، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول ، مما إذا كان الشخص الذي يكون هدفًا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها .

- تيسيراً لإعادة الشخص الذي يكون هدفًا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول وليس لديه وثائق صحيحة ، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليمها على أن تصدر ، بناءً على طلب الدولة الطرف المستقبلة ، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر لتمكن ذلك الشخص من السفر إليها ودخوله إقليمها مجدداً .

- تتخذ كل دولة طرف معنية بإعادة شخص يكون هدفًا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول كل التدابير اللازمة لتنفيذ الإعادة على نحو منظم ومع إلقاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص وكرامته .

- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية الخصصة في تفيد هذه المادة .

- لا تسن هذه المادة بأي حق يمنحه أي قانون داخلي لدى الدولة الطرف المستقبلة للأشخاص الذين يكونون هدفًا للسلوك المبين في المادة ٦ من هذا البروتوكول .

- لاتخل هذه المادة بالالتزامات المبرمة في إطار أي معاهدة أخرى منطبقة ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، أو أي اتفاق أو ترتيب تنفيذي آخر معتمد به يحكم ، كلياً أو جزئياً ، إعادة الأشخاص

تلك الإجراءات - في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك ذا الصلة ، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة ، أيهما كان اللاحق .

المادة 23 - التعديل

1 - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول . يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقتصر تعديلاً له ، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترن بفرض النظر في الاقتراح واتخاذ قراراً بشأنه . وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول ، المجتمعمة في مؤتمر الأطراف ، قصارى جهدها للتوصيل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل ، وإذا ما استندت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتضمن التوصل إلى اتفاق ، يشترط لاعتماد التعديل ، كملجاً آخر ، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوته في اجتماع مؤتمر الأطراف .

2 - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، في المسائل التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها ، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلالها بعدد من الأصوات مساواً لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول . ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق ، والعكس بالعكس .

3 - يكون أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة خاصاً للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف .

4 - يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقاً للفقرة 1 من هذه المادة ، فيما يتعلق بأي دولة طرف ، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك التصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره .

5 - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل ، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أعرت عن قبولها الالتزام به ، وتنظر الدول الأطراف الأخرى ملزمه بتأكيم هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها .

المادة 24 - الانسحاب

1 - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشهار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا

المادة 21 - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول / ديسمبر 2000 في باليرومو ، إيطاليا ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول / ديسمبر 2002 .

2 - يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضاً أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي ، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذا البروتوكول وفقاً للفقرة 1 من هذا المادة .

3 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة . ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها . وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

4 - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذا البروتوكول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ، وقت انضمامها ، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول . وتبلغ أيضاً تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها .

المادة 22 - بدء النفاذ

1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ، على الأقل بدء نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية . ولأغراض هذه الفقرة ، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صك إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة .

2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول ، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه - بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من

رغبة من كل دولة الكويت والمجلس الأوليبي الآسيوي في إبرام اتفاق لتنظيم الوضع القانوني للمجلس الأوليبي ، وذلك فيما يتعلق بالامتيازات والخصائص التي يتمتع بها المجلس والعاملون فيه في دولة الكويت باعتباره منظمة دولية يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولهم أهلية التعاقد وحيازة الأموال المقوله وغير المقوله والتصرف فيها وفقاً للقوانين الكويتية ، ومنع التسهيلات الالزامه لتمكنه من أداء مهامه في دولة الكويت ، وعلى هذا فقد وقع الطرفان على الاتفاق المذكور في دولة الكويت بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٣ هـ الموافق ١٤٢٤ هـ .

ويعتبر هذا الاتفاق في ١٣ مادة ، وقد خصصت المادة الأولى منه لتعريف المصطلحات الواردة به ، ونصت المادة الثانية على أن يخول المجلس من دولة الكويت مقرراً له ، وله الحق في أن يرفع علمه وشعاره .

وبينت المادة الثالثة أن له الشخصية القانونية الدولية وأهلية

التعاقد وحيازة الأموال المقوله وغير المقوله والتصرف فيها وفقاً للقوانين الكويتية .

كما بينت المادة الرابعة التسهيلات التي تمنحها الحكومة للمجلس لتمكنه من أداء مهامه في دولة الكويت .

وبينت المادة الخامسة خصائص وامتيازات المجلس .

كما نصت المادة السادسة والسبعين على الامتيازات والخصائص لممثلي الدول الأعضاء في المجلس ولموظفي المجلس .

ونصت المادة الثامنة منه على أحكام انتهاء وانتهاء الخصائص والامتيازات لممثلي دول الأعضاء وموظفي المجلس .

ونصت المادة التاسعة منه على تسهيلات الدخول لممثلي الدول الأعضاء والخبراء ذو الصلة بنشاط المجلس .

كما نصت المادة العاشرة على تعاون المجلس مع الحكومة لتسهيل سير العدالة وتأمين احترام القوانين والأنظمة المحلية .

ونصت المادة الحادية عشرة على تاريخ تفاصيل الاتفاق وهو إنخطار المجلس باستكمال إجراءاتها الدستورية للموافقة عليه .

ونصت المادة الثانية عشرة على تفسير الاتفاق الذي يكون في ضوء الهدف الأساسي الذي تم إبرامه من أجله ، وفي حالة الخلاف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق يسوى بطريقة التفاوض بين الطرفين أو بآية طريقة يتفق عليها .

كما نصت المادة الثالثة عشرة على مدة الاتفاق الذي يسري لمدة خمس سنوات ويتجدد تلقائياً لمدة أخرى ، كما أوضح على أن يحق لأي من الطرفين إنهاء الاتفاق بعد انتصاف ١٢ شهراً من تاريخ الإخطار .

ومن حيث أن هذا الاتفاق يحقق مصلحة عاملة لدولة الكويت ولا يتعارض مع التزاماتها في المجالين العربي والدولي ، وقد طلبت وزارة الخارجية اتخاذ إجراءات التصديق عليه .

ومن حيث أن الاتفاق المذكور من الاتفاقيات الواردة بالفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور ، ومن ثم تكون الموافقة عليه بقانون عملاً بحكم هذه الفقرة ، لذلك فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة على هذا الاتفاق .

الإسحاح نافذأً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار .

٢ - لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في هذا البروتوكول عندما تسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها .

المادة ٢٥ - الوديع واللغات

١ - يسمى الأمين العام للأمم المتحدة وديع لهذا البروتوكول .

٢ - يودع أصل هذا البروتوكول ، الذي تنساوى نصوصه الأساسية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإبانا لما تقدم ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذا البروتوكول .

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦

بالموافقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت والمجلس الأوليبي الآسيوي

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولى

ووقع على اتفاق بين حكومة دولة الكويت والمجلس الأوليبي الآسيوي ، الموقع في مدينة الكويت بتاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٣ هـ الموافق ١٤٢٤ هـ المرافقة نصوصه لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢٧ صفر ١٤٢٧ هـ

الموافق : ٢٧ مارس ٢٠٠٦ م

مذكرة إيضاحية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ بالمصادقة على اتفاق بين حكومة دولة الكويت والمجلس الأوليبي الآسيوي